الفصل الأول

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والتطورات الإجرائية ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣

الجزء الأول – الجلسات (المواد ١ إلى ٥) ٧

ملاحظة ٧

ألف – الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ١ إلى ٥ . . . . . ٨

بـاء – التطورات الإجرائية المتصلة بالجلسات ١٠

الجزء الثاني – التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣ إلى ١٧). ١٧

الجزء الثالث – الرئاسة (المواد ١٨ إلى ٢٠) ١٨

ملاحظة ١٨

الجزء الرابع – الأمانة العامة (المواد ٢١ إلى ٢٦) ٢١

الجزء الخامس – تصريف الأعمال (المواد ٢٧ إلى ٣٦) ٢١

ملاحظة ٢١

الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ٢٧ إلى ٣٦ . . . . . ٢٣

الجزء السادس – اللغات (المواد ٤١ إلى ٤٧) ٣٠

ملاحظة ٣٠

الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ٤١ إلى ٤٧ . . . . . ٣٠

الجزء السابع – علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨ إلى ٥٧) ٣١

ملاحظة استهلالية

تنص المادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يضع مجلس الأمن نظامه الداخلي، ويدخل فيه طريقة اختيار رئيسه. وقد ناقشت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، التي أنشئت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ لوضع الترتيبات المؤقتة للجلسات الأولى لأجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، بشئ من الاستفاضة ما إذا كان ينبغي لها أن توصي بوضع نظام داخلي مؤقت لمجلس الأمن أو بأن يتولى المجلس من البداية صياغة قواعده. وكانت القواعد بصيغتها الموصى بها تمثل حلا وسطا بين من يرغبون في وضع قواعد أكثر شمولا ومن يرون ترك الأمر برمته إلى مجلس الأمن.

واعتمد مجلس الأمن النظام الداخلي المؤقت في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، ثم قام بتعديله أحد عشرة مرة[(١)]. ولم ينظر المجلس، خلال الفترة المستعرضة، في اعتماد نظامه الداخلي المؤقت أو تعديله. غير أن بعض أعضاء المجلس أشاروا في مداخلاتهم إلى الحاجة إلى استعراض النظام الداخلي المؤقت أو تحديثه. ففي الجلسة ٤٦١٦ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للنظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، على سبيل المثال، أشار ممثل سنغافورة إلى أنه ''من الجدير بالملاحظة أن النظام الداخلي المؤقت للمجلس ما زال مؤقتا بعد ٥٧ عاما''[(٢)]. واستشهد كذلك بالتوصية المقدمة من الأمين العام، الواردة في تقريره المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات''[(٣)] بأن المجلس قد ينظر في تدوين التغييرات الأخيرة في ممارسة أعماله''[(٤)]. غير أن ممثل فرنسا تشكك في ضرورة التوسع في تدوين الممارسات، وأعرب عن تفضيله لتطوير أساليب عمل المجلس ''دون أن نكبل أنفسنا بالتدوين الزائد عن

(١) عدّل مجلس الأمن نظامه الداخلي المؤقت خمس مرات خلال سنته الأولى، في جلساته ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل و ١٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦؛ ومرتان في سنته الثانية، في جلستيه ١٣٨ و ٢٢٢، المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي جلسته ٤٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ وفي جلسته ١٤٦٣ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ وفي جلسته ١٧٦١ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ وفي جلسته ٢٤١٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وصدر النظام الداخلي المؤقت تحت الرموز S/96 و S/96/Rev.1-7.

(٢) S/PV.4616، الصفحة ٣.

(٣) A/57/387 وCorr.1، الفقرة ٢١.

(٤) S/PV.4616، الصفحة ٤.

الحد''[٥]. وبالمثل، رأى ممثل المملكة المتحدة أن المجلس ليس بحاجة لاكتساب طابع مؤسسي، وإنما هو بحاجة ''لتحقيق النتائج عمليا''[٦].

وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، اتخذ المجلس عددا من الخطوات لتحسين أساليب عمله وإجراءاته[٧]، وهي الخطوات التي شملت ما يلي: دعوة الأعضاء المنتخبين الجدد لحضور المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس خلال الشهر الذي يسبق على الفور مدة عضويتهم[٨]؛ تضمين جلسات الإحاطة التي تعقدها الأمانة العامة صحائف وقائع مطبوعة وتعميمها على أعضاء المجلس[٩]؛ قيام رئيس المجلس والأمانة العامة بإبلاغ ونشر قرارات وبيانات المجلس فضلا عن إصدار البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة[١٠]. كما استحدثت إجراءات جديدة للمشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات[١١].

وتتبع المواد الواردة في هذا الفصل ترتيب الفصول ذات الصلة في النظام الداخلي المؤقت للمجلس: الجزء الأول، الجلسات (المواد ١-٥)؛ والجزء الثاني، التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣-١٧)؛ والجزء الثالث، الرئاسة (المواد ١٨-٢٠)؛ والجزء الرابع، الأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦)؛ والجزء الخامس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧-٣٦)؛ والجزء السادس، اللغات (المواد ٤١-٤٧)؛ والجزء السابع، علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨-٥٧).

ويجري على نحو أنسب، في فصول أخرى من هذا الملحق، تناول ممارسات المجلس في ما يتعلق ببعض مواد نظامه الداخلي المؤقت، وذلك على النحو التالي: المواد ٦ إلى ١٢، في الفصل الثاني (جدول الأعمال)؛ والمادة ٢٨، في الفصل الخامس (أجهزة مجلس الأمن الفرعية)؛ والمادتان ٣٧ و ٣٩، في الفصل الثالث (الاشتراك في أعمال مجلس الأمن)؛ والمادة ٤٠، في

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٧) في رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وجه رئيس مجلس الأمن انتباه الأمين العام إلى الفهرس الوصفي لمذكرات وبيانات رئيس مجلس الأمن المتعلقة بالوثائق والإجراءات (S/2002/1000، المرفق). وتم تحديث الفهرس الوصفي في مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/2006/78).

(٨) S/2000/155 و S/2002/1276.

(٩) S/2002/316.

(١٠) S/2001/640.

(١١) S/2002/964.

الفصل الرابع (التصويت)؛ والمواد ٥٨ إلى ٦٠، في الفصل السابع (الممارسة المتعلقة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة)؛ والمادة ٦١، في الفصل السادس (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى).

وتتصل المواد الواردة في الفصل الأول بالمسائل التي نشأت في ما يتعلق بتطبيق مادة بعينها، وبخاصة حيثما جرت مناقشات تتعلق باختلافات عن الممارسات المعتادة للمجلس. ولا تشكل الوقائع وغيرها من المعلومات المعروضة هنا أدلة تراكمية على ممارسات المجلس، وإنما هي مؤشر على مسائل وممارسات طُرِحَت أثناء قيام المجلس بأعماله.

الجزء الأول
الجلسات (المواد ١ إلى ٥)

ملاحظة

تعكس المعلومات الواردة في القسم ألف ممارسات المجلس المتصلة بأحكام المادة ٢٨ من الميثاق، وتبين حالات خاصة لتفسير أو تطبيق المواد ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بعقد جلسات مجلس الأمن وأماكنها. وخلال الفترة المستعرضة، كانت هناك حالتان تندرجان في إطار المادة ١، وحالة واحدة في إطار المادة ٢ (الحالة ١)، وحالتان في إطار المادة ٤ (الحالتان ٢ و ٣). ولم تكن هناك حالات خاصة لتطبيق المادة ٥. ويتضمن القسم باء عددا من التطورات الإجرائية المتصلة بالجلسات التي عقدت أثناء الفترة المستعرضة.

وخلال الفترة المستعرضة، وفي حالتين تندرجان في إطار المادة ١، لم تُعقد جلسات خلال فترة الأربعة عشر يوما المحددة.

وفي حالة واحدة تندرج في إطار المادة ٢، قُدم طلب لعقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن، وهو ما أسفر عن عدد من الشكاوى بشأن التوقيت (الحالة ١).

وأدرجت جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات في إطار المادة ٤، رغم أنها لم تُعقد صراحة في إطار تلك المادة أو في إطار المادة ٢٨ (٢) من الميثاق (الحالة ٢)[١٢]. كما أدرجت أربع جلسات على المستوى الوزاري عُقدت في ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ (الحالة ٣)[١٣]. وبالإضافة إلى ذلك، وردت إشارة إلى عدد من الجلسات التي حظيت بمشاركة رفيعة المستوى من ممثلي الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس على حد سواء. وفي الواقع، أصبح من الشائع خلال الفترة المستعرضة أن يرأس وزراء خارجية أو غيرهم من كبار مسؤولي البلد الذي يتولى رئاسة المجلس بعض الجلسات خلال الفترة المستعرضة أثناء مدة تولي بلدهم رئاسة المجلس[١٤]. وكان غير الأعضاء المشاركون في نفس المداولات يُمثلون في المقابل على مستوى رفيع.

وخلال الفترة المستعرضة، استمر أعضاء المجلس في الاجتماع بصورة متكررة في شكل مشاورات غير رسمية

(١٢) في الجلسة ١٥٤٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠، أعلن الرئيس قرار المجلس بعقد جلسات دورية وفقا للمادة ٢٨ (٢)، وبيّن بصورة عامة طبيعة هذه الجلسات الدورية والأغراض المتوخاة منها.

(١٣) في حالة من الحالات، شجع الأمين العام المجلس على الاستفادة بدرجة أكبر من الجلسات المعقودة على مستوى رفيع بشأن المسائل المواضيعية. وفي الجلسة ٤١٧٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في ما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، أشار الأمين العام إلى أنه في ضوء أن بعض أحكام الميثاق المتعلقة بمنع الصراعات لم تستغل كما يجب، فإن بإمكان المجلس أن يعقد ”اجتماعات دورية على مستوى وزراء الخارجية، وحسبما هو وارد في المادة ٢٨“، من أجل مناقشة القضايا الموضوعية أو الفعلية لمنع نشوب الصراعات المسلحة. انظر S/PV.4174، الصفحة ٤.

(١٤) أثناء تولي الولايات المتحدة رئاسة المجلس، على سبيل المثال، تولى نائب رئيس الولايات المتحدة رئاسة الجلسة ٤٠٨٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن مسألة أفريقيا ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (انظر S/PV.4087). وبالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب الجلسات المعلنة كمؤتمرات قمة أو اجتماعات على المستوى الوزاري، عقد عدد من أعضاء المجلس أثناء توليهم الرئاسة جلسة أو أكثر برئاسة وزراء خارجيتهم، وليس ممثليهم الدائمين لدى الأمم المتحدة. انظر، على سبيل المثال، S/PV.4485, S/PV.4701, S/PV.4739, S/PV.4753 and S/PV.4414.

للمجلس بكامل هيئته. وإلى جانب جلسات المجلس الرسمية ومشاوراته غير الرسمية بكامل هيئته، أبقى أعضاء المجلس على الممارسة الخاصة بالأنشطة غير الرسمية[١٥] باعتبارها تتيح فرصا لتبادل الآراء بصورة مستفيضة وصريحة ولإعادة تقييم عملهم على المستوى الاستراتيجي.

ألف – الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ١ إلى ٥

المادة ١

تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣، اندرجت حالتان في إطار المادة ١ عندما لم ينعقد المجلس خلال فترة الأربعة عشر يوما المحددة: ١٩ يوما بين الجلسة ٤٢٥٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجلسة ٤٢٥٤ (المغلقة) المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ و ١٩ يوما بين الجلسة ٤٤٤٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والجلسة ٤٤٤٦ (المغلقة) المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[١٦]. غير أنه لم تُطرح في أعمال المجلس أسئلة بشأن هذه المسألة.

المادة ٢

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

الحالة ١

في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٧] موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، ابلغ ممثل الجمهورية العربية السورية الرئيس تأييد وفده عقد مجلس الأمن فورا جلسة للنظر في التطورات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على النحو الذي طلبه رئيس المجموعة العربية قبل ذلك[١٨].

وفي جلسة المجلس ٤٦١٤ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١٩]، توجه ممثل الجمهورية العربية السورية بالشكر لرئيس مجلس الأمن لعقده الجلسة، وإن أشار إلى أنها ''قد تأخرت بعض الشيء''[٢٠]. وأضاف أنه لا يفهم لماذا هذا التأخير رغم أن الوضع في المنطقة ''يغلي''[٢١]. وأعرب ممثل فلسطين أيضا عن أسفه للتأخر ''غير المبرر'' في عقد الجلسة[٢٢].

---

(١٥) شملت هذه الأنشطة غير الرسمية اجتماعات صيغة آريا، ومآدب الغداء الشهرية، والمعتكفات السنوية مع الأمين العام، وحلقات العمل السنوية للأعضاء المنتخبين الجدد في المجلس (انظر الوثيقة S/2004/135 التي تتضمن تقرير حلقة العمل الأولى من هذا النوع المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، فضلا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل المعقودة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب وكيانات أخرى مثل أكاديمية السلام الدولية وجامعة كولومبيا.

(١٦) حدثت أيضا فترة فاصلة بلغت ٢٠ يوما بين الجلسة ٤٨٩١ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجلسة ٤٨٩٢ (المغلقة) المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. للإطلاع على التفاصيل، انظر الملحق الخامس عشر لمرجع الممارسات.

(١٧) S/2002/1056.

(١٨) S/2002/1055.

(١٩) S/PV.4614.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

المادة ٣

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

خلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك حالات خاصة تتعلق بتطبيق المادة ٣.

المادة ٤

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

الحالة ٢

بمناسبة مؤتمر قمة الجمعية العامة بشأن الألفية، عقد المجلس أيضا، في جلسته ٤١٩٤ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اجتماع قمة[٢٣] على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات[٢٤]، لمناقشة كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا. وكانت تلك المرة الثانية في تاريخ المجلس التي يُعقد فيها هذا الاجتماع، بعد اجتماع القمة الذي عُقد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢٥]. وفي ملاحظاته الاستهلالية، قال الرئيس (مالي) إن ذلك ''الاجتماع الاستثنائي'' يعتبر فرصة ''لتوفير الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة'' للأمم المتحدة لكي ''تعالج حالات الصراع على نحو أكثر فعالية، وتتحمل مسؤوليتها التي لا مثيل لها عن كفالة السلم العالمي وضمانه''[٢٦]. وخلال الاجتماع، قال ممثل الاتحاد الروسي إنه ''قد يكون من الأفضل في القرن الجديد الاستفادة من مؤتمرات القمة الرفيعة المستوى بتواتر أكبر – لا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك فحسب، بل في مواقع أقرب من الأحداث'' التي يتناولها المجلس[٢٧].

الحالة ٣

أعلن المجلس، في أربع مناسبات، عقد اجتماعات على المستوى الوزاري[٢٨]. وفي العديد من الجلسات الأخرى المعقودة خلال الفترة المستعرضة، كان أعضاء المجلس ممثلين

(٢٣) S/PV.4194. أعلن الرئيس قرار عقد اجتماع قمة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في بيان موجه إلى وسائط الإعلام (انظر S/2000/772).

(٢٤) كان أربعة عشر عضوا من أعضاء المجلس ممثلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وكان عضو واحد ممثلا بوزير خارجيته.

(٢٥) S/PV.3046. للإطلاع على التفاصيل، انظر الملحق الحادي عشر، الفصل الأول، الحالة ٥.

(٢٦) S/PV.4194، الصفحة ٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٨) انظر الجلسة ٤٤١٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن ''التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية'' (التي حضرها ١٥ ممثلا على المستوى الوزاري)؛ والجلسة ٤٦٠٧ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن ''جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى المكرّسة لإحياء الذكرى السنوية لـ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: أعمال الإرهاب الدولي'' (التي حضرها واحد من رؤساء الدول أو الحكومات و ١٣ ممثلا على المستوى الوزاري)؛ والجلسة ٤٦٨٨ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن ''جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى: مكافحة الإرهاب'' (التي حضرها ١٣ ممثلا على المستوى الوزاري)؛ والجلسة ٤٨٣٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن ''العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة'' (التي حضرها ١١ ممثلا على المستوى الوزاري).

برؤساء الدول أو الحكومات أو بممثلين على المستوى الوزاري[٢٩].

وفي الجلسة ٤٤٣٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في ما يتصل بالمناقشة الختامية عن أعمال مجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، شدد عدد من الأعضاء على أهمية الاجتماعات الرفيعة المستوى وفائدتها، قائلين إنه ينبغي أن يواظب المجلس على ممارسة عقد جلساته على المستوى الوزاري في المناسبات[٣٠]. وحذر أعضاء آخرون من عقد الجلسات الوزارية بصورة منتظمة[٣١]. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفة خاصة أن قيمة المناقشة الوزارية تكمن في أنها نادرة، وأنها تعطي زخما خاصا لموضوع بعينه في وقت معين[٣٢]. ورأى ممثل أيرلندا قيمة كبرى في هذه الممارسة، غير أنه أشار إلى خطر وضع تسلسل هرمي لأهمية جلسات المجلس[٣٣]. وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الاجتماعات الوزارية أداة مهمة ولا يجوز تمييع أثرها[٣٤].

(٢٩) انظر على سبيل المثال الجلسة ٤٤١٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الحالة في أفغانستان، التي كان ١٢ عضوا بالمجلس ممثلين فيها بوزراء خارجيتهم؛ والجلسة ٤٤٦٠ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن الحالة في أفريقيا؛ وأربع جلسات بشأن الحالة بين العراق والكويت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٣ (الجلسات ٤٧٠١ و ٤٧٠٧ و ٤٧١٤ و ٤٧٢١).

(٣٠) S/PV.4432، الصفحة ٣ (موريشيوس)؛ والصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (تونس)؛ والصفحة ٢٠ (أوكرانيا).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (أيرلندا)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (الصين)؛ الصفحة ٢١ (الولايات المتحدة).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

باء – التطورات الإجرائية المتصلة بالجلسات

شهد المجلس، في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣، ضمن جملة أمور، عددا من التطورات الإجرائية الهامة التي تتصل بشكل الجلسات، ويرد أدناه عرض موجز لها: (أ) استحداث الجلسات الخاصة المفتوحة أمام غير الأعضاء كافة؛ (ب) عقد ''جلسات ختامية''؛ (ج) إضفاء الطابع الرسمي على آلية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام؛ (د) إعادة تنشيط بعثات مجلس الأمن.

الجلسات الخاصة المفتوحة أمام غير الأعضاء كافة

خلال الفترة المستعرضة، عقد مجلس الأمن جلسات خاصة مفتوحة أمام كافة أعضاء المنظمة[٣٥]. وأعلن في يومية الأمم المتحدة أن هذه الجلسات، المغلقة أمام وسائط الإعلام والجمهور، مفتوحة أمام غير أعضاء مجلس الأمن الراغبين في الحضور. وبناء عليه، أصبح بمقدور غير الأعضاء حضور الجلسات الخاصة دون الحاجة لتقديم رسالة تتضمن طلب المشاركة.

الجلسات الختامية

في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١، اجتمع المجلس في جلسة علنية، لأول مرة، لتقييم الجوانب الإجرائية والفنية من أعماله خلال ذلك الشهر في ''جلسة ختامية''[٣٦]. وخلال الفترة المستعرضة، كان المجلس يعقد من حين لآخر جلسات ختامية، لم تكن تشمل في بادئ الأمر سوى أعضاء المجلس، ثم اتسعت بعد ذلك ليشارك فيها غير الأعضاء[٣٧].

(٣٥) انظر S/2002/603، الصفحة ٧.

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) انظر S/PV.4343 وS/PV.4363 (انظر في هذا الصدد أيضا ورقتين تبينان إطار تبادل الآراء في هاتين الجلستين (S/2001/822، المرفق، وS/2001/1140، المرفق))؛ و S/PV.4432 وS/PV.4445

الجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات

كان أحد التطورات الرئيسية المتصلة بالجلسات خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ يتمثل في إنشاء آلية رسمية للتشاور وتبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات في شكل جلسات عامة أو خاصة، وذلك عقب اعتماد القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

وفي الجلسة ٤٢٢٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في ما يتصل بالبند المعنون ''كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين: رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بتقرير الإبراهيمي''[٣٨]، اعتمد المجلس القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، الذي أيد فيه توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بشأن تعزيز نظام التشاور القائم بين البلدان المساهمة بقوات والمجلس والأمانة العامة[٣٩]. وفي تلك الجلسة، أيد العديد من أعضاء المجلس التوصيات عند تعليلهم للتصويت[٤٠]. وشددت ممثلة جامايكا على أن عقد اجتماعات خاصة بين الدول المساهمة بقوات في بعثة ما لحفظ السلام والدول التي من المحتمل أن تسهم بها في ما بعد يمثل خطوة ترى جامايكا ضرورة السعي إلى اتخاذها بشكل جاد[٤١].

أما إضفاء الطابع الرسمي على آلية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، فقد تعزز بدرجة اكبر عندما نظر المجلس في البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات'' في جلسته ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٤٢]. وقال الرئيس (سنغافورة)، في ملاحظاته الاستهلالية، إن المجلس ليس لديه أي أية أفكار مسبقة عن نتيجة هذا النقاش المفتوح، وإن الهدف يجب أن يتمثل في تعزيز العلاقة بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن والأمانة العامة، وإيجاد روح تعاون جديدة بين الشركاء الثلاثة[٤٣]. وأشارت وفود عديدة إلى المشاورات التي أجريت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون كمثال جيد على التعاون بين الشركاء[٤٤].

و S/PV.4466 وS/PV.4482 (انظر في هذا الصدد أيضا ورقة موجز الجلسة (S/2002/622))؛ وS/PV.4562 (انظر في هذا الصدد أيضا ورقة موجز الجلسة (S/2002/759) والمذكرة الشفوية المتعلقة بالتحضير للجلسة الختامية (S/2002/701))؛ وS/PV.4677 (انظر في هذا الصدد أيضا وثيقة المعلومات الأساسية حول اختتام أعمال مجلس الأمن خلال عام ٢٠٠٢ (S/2002/1387))؛ وS/PV.4748؛ وS/PV.4766؛ وS/PV.4818.

(٣٨) انظر S/2000/1084.

(٣٩) شكل الأمين العام الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام في آذار/مارس ٢٠٠٠ لإجراء استعراض شامل لأنشطة الأمم المتحدة في ميداني السلام والأمن وتقديم مجموعة واضحة من التوصيات الملموسة والعملية لهذه الأنشطة مستقبلا. وأحيل تقرير الفريق إلى المجلس بموجب رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/2000/809).

(٤٠) S/PV.4420، الصفحة ٣ (جامايكا)؛ والصفحة ٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (كندا)؛ الصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (تونس)؛ والصفحة ١٧ (ماليزيا)؛ الصفحة ١٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٩ (ناميبيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (هولندا).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٢) S/PV.4257 وI resumption. وقبل الجلسة ٤٢٥٧، قامت الرئاسة (سنغافورة) بإعداد وتعميم ورقة معلومات أساسية من أجل المناقشة (S/2001/21).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ (نيوزيلندا)؛ و S/PV.4257 (Resumption I)، الصفحة ١٣ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٩ (سنغافورة).

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أنشأ المجلس، بموجب بيان رئاسي[٤٥]، فريقا عاملا معنيا بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ليتناول مسائل حفظ السلام العامة والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة[٤٦]. وفي نفس البيان، سلم المجلس بضرورة إيجاد علاقة ثلاثية شفافة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على نحو يؤدي إلى بعث روح جديدة من الشراكة والتعاون والثقة، وأكد مرة أخرى اتفاقه على عقد مشاورات في الوقت المناسب مع تلك البلدان في مختلف المراحل التي تمر بها أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمد المجلس القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بشأن التعاون مع البلدان المساهمة بقوات، الذي نص، ضمن جملة أمور، على أن يعقد المجلس جلسات علنية أو خاصة تشارك فيها البلدان المساهمة بقوات، بغية كفالة النظر بشكل كامل وعلى مستوى رفيع في المسائل ذات الأهمية البالغة بالنسبة لعملية معينة من عمليات حفظ السلام[٤٧]. وبالإضافة إلى ذلك، نص القرار على أن تستمر الاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات برئاسة رئيس المجلس بوصفها الوسيلة الرئيسية للتشاور[٤٨]. وكانت الجلسة ٤٣٦٩ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفقا للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، التي اجتمع فيها المجلس مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، هي أول جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات[٤٩].

بعثات مجلس الأمن

خلال الفترة المستعرضة، أوفد المجلس ١٣ بعثة خارج المقر (انظر الجدول ١ أدناه)، في حين أنه لم يوفد خلال الفترة التي يغطيها الملحق السابق (١٩٩٦-١٩٩٩) سوى بعثة واحدة فحسب[٥٠]. وعلى وجه الخصوص، أوفد المجلس بعثاته إلى مناطق الصراع خمس مرات في عام ٢٠٠٠، وهو أعلى عدد من البعثات يتم إيفاده خلال سنة طوال تاريخ المجلس. وكان المجلس، بوجه عام، يعقد عند عودة بعثاته جلسات للنظر في تقارير البعثات[٥١]. وعقب النظر في في التقارير، كان المجلس، في بعض الحالات، يعتمد قرارات وبيانات رئاسية. وفي إحدى الحالات، رحب القرار بالجهود التي بذلتها البعثة التي أوفدها إلى المنطقة وبتقريرها، وإن أعرب عن قلق بالغ بسبب اندلاع القتال مجددا في المنطقة[٥٢]. وفي حالة أخرى، أقر المجلس تقرير البعثة في ديباجة القرار[٥٣]. واعتمدت ثلاثة بيانات رئاسية[٥٤] في ما يتعلق بأربع بعثات خلال الفترة المستعرضة، أيد فيها المجلس التوصيات الواردة في تقارير البعثات[٥٥]. وفي البيان

(٤٥) S/PRST/2001/3.

(٤٦) انظر S/2002/603، الصفحة ٢٠.

(٤٧) القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع ألف.

(٤٨) القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع باء. وعلاوة على القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، أصدر رئيس المجلس في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ مذكرة بشأن المشاركة في الجلسات الخاصة والاجتماعات التشاورية (S/2002/964).

(٤٩) في ختام الجلسة، صدر بلاغ (S/PV.4369) وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للمجلس.

(٥٠) تيمور الشرقية (٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩).

(٥١) في ما يتعلق ببعثة المجلس الموفدة إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقد المجلس أولا جلسة خاصة (٤٢٢٨) في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أعقبها جلسة عامة (٤٢٣٦) في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٥٢) القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠).

(٥٣) القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١).

(٥٤) S/PRST/2000/31، وS/PRST/2000/39، وS/PRST/2003/12.

(٥٥) S/2000/992، وS/2000/1105، وS/2003/653، وS/2003/688.

الرئاسي المتعلق بالبعثتين الموفدتين إلى وسط أفريقيا وغرب أفريقيا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣[٥٦]، أعرب المجلس أيضا عن اعتزامه استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات بحلول نهاية عام ٢٠٠٣[٥٧]. ومن بين البعثات الثلاثة عشر، تتسم البعثة الموفدة إلى كوسوفو في حزيران/يونيه ٢٠٠١ بالأهمية، لسببين: أنها أول بعثة للمجلس يرأسها رئيس المجلس، وأنها كانت تضم جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. ومنذ ذلك الحين، أصبحت بعثات المجلس تضم الأعضاء الخمسة عشر جميعهم.

(٥٦) S/PRST/2003/12.

(٥٧) أجري الاستعراض في الجلسة ٤٨٩٩ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن بعثة المجلس إلى غرب أفريقيا، وفي الجلسة ٤٩١١ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن بعثة المجلس إلى وسط أفريقيا. انظر الملحق الخامس عشر لمرجع الممارسات.

الجدول ١

بعثات مجلس الأمن الموفدة في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣

مدة البعثة	وجهة البعثة	تكوين البعثة	الاختصاصات	التقرير	رد فعل المجلس
٢٧-٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠	كوسوفو	بنغلاديش (رئيس البعثة)، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوكرانيا، جامايكا، الصين، كندا، ماليزيا	S/2000/320	S/2000/363	الجلسة ٤١٣٨ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠
٤-٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الولايات المتحدة (رئيس البعثة)، تونس، فرنسا، مالي، المملكة المتحدة، ناميبيا، هولندا	S/2000/344	S/2000/416	الجلسة ٤١٤٣ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠
٩-١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	إريتريا وإثيوبيا	الولايات المتحدة (رئيس البعثة)، تونس، فرنسا، مالي، المملكة المتحدة، ناميبيا، هولندا	S/2000/392[أ]	S/2000/413	الجلسة ٤١٤٢ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ اعتماد القرار ١٢٩٧ (٢٠٠٠)
٧-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	سيراليون	المملكة المتحدة (رئيس البعثة)، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بنغلاديش، جامايكا، الصين، فرنسا، كندا، مالي، هولندا، الولايات المتحدة	S/2000/886	S/2000/992	الجلسة ٤٢١٦ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/31)
٩-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	تيمور الشرقية وإندونيسيا	ناميبيا (رئيس البعثة)، الأرجنتين، أوكرانيا، تونس، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	S/2000/103	S/2000/1105	الجلسة ٤٢٢٨ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (خاصة) الجلسة ٤٢٣٨ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الجلسة ٤٢٤٤ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/39)

(أ) أُذن لبعثة المجلس الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بزيارة إثيوبيا وإريتريا عقب زيارتها لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة.

مدة البعثة	وجهة البعثة	تكوين البعثة	الاختصاصات	التقرير	رد فعل المجلس
١٥-٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠١	منطقة البحيرات الكبرى	فرنسا (رئيس البعثة)، أوكرانيا، أيرلندا، تونس، جامايكا، سنغافورة، الصين، كولومبيا، مالي، المملكة المتحدة، موريشيوس، الولايات المتحدة	S/2001/408	S/2001/521 and Add.1	الجلسة ٤٣٢٣ (والاستئناف الأول لها) ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ تأييد القرار في الفقرة ١٤ من ديباجة القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٦-١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	كوسوفو	بنغلاديش (رئيس البعثة)، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، أيرلندا، تونس، جامايكا، سنغافورة، الصين، فرنسا، كولومبيا، مالي، المملكة المتحدة، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة	S/2001/482	S/2001/600	الجلسة ٤٣٣١ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الجلسة ٤٣٣٥ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٢١-٢٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٢	إريتريا وإثيوبيا	النرويج (رئيس البعثة)، الاتحاد الروسي، أيرلندا، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، الولايات المتحدة	S/2002/129	S/2002/205	الجلسة ٤٤٨٥ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢
٢٧ نيسان/أبريل – ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	منطقة البحيرات الكبرى	فرنسا (رئيس البعثة)، الاتحاد الروسي، أيرلندا، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، الصين، غينيا، الكاميرون، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة	S/2002/430	S/2002/537 and Add.1	الجلسة ٤٥٣٢ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	كوسوفو وبلجراد، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	النرويج (رئيس البعثة)، الاتحاد الروسي، أيرلندا، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، الولايات المتحدة	S/2002/1271	S/2002/1376	الجلسة ٤٦٧٦ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مدة البعثة	وجهة البعثة	تكوين البعثة	الاختصاصات	التقرير	رد فعل المجلس
٧-١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣	وسط أفريقيا	فرنسا (رئيس البعثة)، الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، أنغولا، باكستان، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غينيا، الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	S/2003/558	S/2003/653	الجلسة ٤٧٧٥ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الجلسة ٤٧٩٤ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2003/12)
٢٦ حزيران/ يونيه - ٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٣	غرب أفريقيا	المملكة المتحدة (رئيس البعثة)، الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، أنغولا، باكستان، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، الولايات المتحدة	S/2003/525	S/2003/688	الجلسة ٤٧٨٥ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الجلسة ٤٧٩٤ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2003/12)
٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣	أفغانستان	ألمانيا (رئيس البعثة)، الاتحاد الروسي، أسبانيا، أنغولا، باكستان، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	S/2003/930	S/2003/1074	الجلسة ٤٨٥٥ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الجزء الثاني
التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣ إلى ١٧)

تقضي المادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن بأن ترسل كل دولة عضو من الدول الأعضاء في المجلس وثائق تفويض ممثلها المعتمد إلى الأمين العام قبل أن يشغل ذلك الممثل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى المشاركة في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن ترسل أيضاً وثائق تفويض ممثلها بطريقة مماثلة إلى الأمين العام، وفقاً للمادة ١٤. وبموجب المادة ١٥، يتعين على الأمين العام أن يفحص وثائق تفويض الفئات المذكورة أعلاه من الممثلين ويقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن، يشهد فيه على أن وثائق التفويض المقدمة مستوفية للأصول المرعية، وذلك للموافقة عليها. وفي ما يتعلق بتلك القواعد، جرى العرف في المجلس على أن تُرسل وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين العام الذي يقدم تقريره إلى المجلس عملاً بالمادة ١٥ عند إجراء تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس وعندما يُعيّن في بداية كل سنة ممثلو أعضاء المجلس غير الدائمين المنتخبين حديثاً. وقد اتُبعت هذه الممارسة خلال الفترة المستعرضة.

ولم تطرأ حالات خاصة متعلقة بتطبيق المواد ١٣ إلى ١٧ خلال الفترة المستعرضة[٥٨].

(٥٨) انظر الفصل الثالث للإطلاع على المعلومات المتصلة بالدعوات إلى حضور جلسات مجلس الأمن والمشاركة في تلك الجلسات.

الجزء الثالث
الرئاسة (المواد ١٨ إلى ٢٠)

ملاحظة

يتناول الجزء الثالث من هذا الفصل أعمال مجلس الأمن المتصلة مباشرة بمكتب رئيس المجلس. وترد في الفصل الثاني المواد التي تتعلق بممارسة الرئيس لمهامه في ما يتصل بجدول الأعمال. أما المواد المتعلقة بممارسة الرئيس لمهامه في مجال سير الجلسات، فترد في الجزء الخامس من هذا الفصل.

ولم تطرأ، خلال الفترة المستعرضة، حالات خاصة تتعلق بتطبيق المادة ١٨ التي تنص على التداول الشهري للرئاسة بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء أعضاء المجلس؛ أو بالمادة ١٩ التي تتناول تصريف أعمال الرئاسة؛ أو بالمادة ٢٠ التي تتناول تنحي الرئيس مؤقتا عن الرئاسة.

وواصل أعضاء المجلس استخدام شكل المشاورات غير الرسمية بكامل هيئة المجلس كإجراء للتوصل إلى القرارات. وفي مناسبات عديدة، عرض الرئيس نتائج هذه المشاورات على المجلس في شكل بيان رئاسي يدلي به نيابة عن أعضائه، أو كمشروع قرار يعتمده المجلس في جلسة رسمية دون إجراء مزيد من المناقشات. وفي مناسبات أخرى، أعلن الرئيس الاتفاق أو توافق الآراء في بيان صحفي أو مذكرة أو رسالة تُعمم كوثيقة من وثائق المجلس[٥٩].

وخلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣، واصل الرئيس القيام بأنشطة بخلاف ما يقوم به في جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية بكامل هيئته. فقد قام بصورة منتظمة بتقديم إحاطات للدول غير الأعضاء في المجلس، والإدلاء ببيانات وتعليقات للصحافة، وعقد لقاءات ثنائية مع الأطراف المعنية. ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٦٠]، المتعلقة بقيام الرئيس والأمانة العامة بإصدار ونشر قرارات المجلس وبياناته إلى الصحافة، جرى تشجيع الرئيس على أن يوجه انتباه ممثل الدولة العضو (ممثلي الدول الأعضاء) فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية إلى البيانات الصحفية ذات الصلة التي أدلى بها الرئيس نيابة عن أعضاء المجلس أو إلى القرارات الصادرة عن المجلس[٦١].

وعلاوة على ذلك، واصل الرئيس تمثيل المجلس بمختلف الصفات وفقا للمادة ١٩[٦٢].

وخلال الفترة المستعرضة، شهد المجلس، ضمن جملة أمور، عددا من التطورات الإجرائية المتصلة بالرئاسة[٦٣]. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أطلقت الأمانة العامة، بناء على طلب الرئيس، موقعا جديدا

(٥٩) للإطلاع على جميع القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس خلال الفترة المستعرضة، انظر الفصل الرابع.

(٦٠) S/2001/640.

(٦١) خلال الفترة المستعرضة، وعقب صدور المذكرة، أدلى رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس بـ ٢٥٠ بيانا إلى الصحافة، صدرت بعد ذلك ضمن النشرات الصحفية للأمم المتحدة.

(٦٢) في عدد من المناسبات، على سبيل المثال، مثّل الرئيس مجلس الأمن أمام الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات الإقليمية.

(٦٣) S/2002/603، الفصل الثالث.

للرئاسة على شبكة الإنترنيت[٦٤]، ليكمل المواقع التي تحتفظ بها فرادى الرئاسات، بهدف توفير إمكانية الوصول بسهولة إلى أخر المعلومات عن عمل المجلس وقراراته.

وبغية تعزيز الشفافية والكفاءة، كانت الرئاسة تبين، في بعض الحالات، أهدافها للشهر في ورقات جرى توزيعها على جميع الدول الأعضاء[٦٥]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٢، نُشرت بيانات الرئيس عن الأهداف كوثائق لمجلس الأمن للمرة الأولى[٦٦]. وبالمثل، جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تعميم ورقة معلومات أساسية أعدتها الرئاسة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن للمرة الأولى[٦٧]. وتناولت الورقة موضوع ''لا انسحاب بدون إستراتيجية'' الذي ناقشه المجلس في ذلك الشهر[٦٨]. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الرئاسة، خلال الفترة المستعرضة، عدة ورقات موجزة عقب جلسات المجلس[٦٩]، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت الرئاسة ورقة غير رسمية تتضمن مبادئ توجيهية للجلسات الختامية العلنية المقبلة[٧٠]. كما كانت هناك مناسبات أدلى فيها الرئيس بملاحظات استهلالية و/أو ختامية لم تكن بصفته الوطنية أو بالنيابة عن المجلس صراحة[٧١].

وأخيرا، ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ فصاعدا[٧٢]، بدأ رؤساء المجلس المنتهية مدتهم في توجيه تقييمات موجزة لعمل المجلس في الشهر الذي تولوا رئاسته فيه إلى الرئيس الحالي لمجلس الأمن، وذلك عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٧٣]. كما قام الممثلون الذين أكملوا مهامهم كرؤساء لمجلس الأمن، على مسؤوليتهم وبعد التشاور مع أعضاء المجلس، بإعداد التقييمات سالفة الذكر (انظر الجدول ٢) التي أُرفقت كإضافات للتقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

(٦٤) انظر http://www.un.org/docs/sc/presidency.asp. وفي الجلسة ٤٤٣٢، أبدى ممثلا سنغافورة وموريشيوس استحسانهما للموقع الذي أُطلق حديثا (S/PV.4432، الصفحتان ١٦ و ٤). وفي الجلسة ٤٦١٦، قال ممثل سنغافورة إن الموقع سيتيح لغير الأعضاء في المجلس الوصول بسرعة اكبر للمعلومات المتعلقة بعمل مجلس الأمن (S/PV.6416 وCorr.1، الصفحة ٤).

(٦٥) انظر S/2002/603، الفصل الثالث.

(٦٦) S/2001/1055 وS/2002/519 على التوالي.

(٦٧) S/2000/1072.

(٦٨) S/PV.4223.

(٦٩) انظر على سبيل المثال S/2002/607, S/2002/622, S/2003/705 and S/2003/1055.

(٧٠) S/2002/1387.

(٧١) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4257, S/PV.4272, S/PV.4308, S/PV.4309, S/PV.4439, S/PV.4474 and S/PV.4630 (Resumption 1).

(٧٢) S/2002/685.

(٧٣) S/1997/451.

الجدول ٢

تقييمات عمل مجلس الأمن

الشهر	الوثيقة	الرئاسة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	S/2004/609	بلغاريا
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	S/2004/56	أنغولا
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	S/2003/1221	الولايات المتحدة
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	S/2003/1046	المملكة المتحدة
آب/أغسطس ٢٠٠٣	S/2003/1120	الجمهورية العربية السورية
تموز/يوليه ٢٠٠٣	S/2003/805	أسبانيا
حزيران/يونيه ٢٠٠٣	S/2003/798	الاتحاد الروسي
أيار/مايو ٢٠٠٣	S/2003/826	باكستان
نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/2003/763	المكسيك
آذار/مارس ٢٠٠٣	S/2003/693	غينيا
شباط/فبراير ٢٠٠٣	S/2003/432	ألمانيا
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	S/2003/212	فرنسا
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	S/2003/77	كولومبيا
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	S/2003/609	الصين
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	S/2003/820	الكاميرون
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	S/2003/825	بلغاريا
آب/أغسطس ٢٠٠٢	S/2002/1322	الولايات المتحدة
تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/2002/937	المملكة المتحدة
حزيران/يونيه ٢٠٠٢	S/2002/843	الجمهورية العربية السورية
أيار/مايو ٢٠٠٢	S/2002/685	سنغافورة
نيسان/أبريل ٢٠٠٢	S/2002/704	الاتحاد الروسي
آذار/مارس ٢٠٠٢	S/2002/663	النرويج
شباط/فبراير ٢٠٠٢	S/2002/753	المكسيك
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	S/2002/187	موريشيوس
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	S/2002/158	مالي
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	S/2002/160	جامايكا
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/2001/1298	أيرلندا
أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/976	فرنسا
آب/أغسطس ٢٠٠١	S/2002/166	كولومبيا

الشهر	الوثيقة	الرئاسة
تموز/يوليه ٢٠٠١	S/2002/493	الصين
حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/2001/757	بنغلاديش
أيار/مايو ٢٠٠١	A/56/2	الولايات المتحدة
نيسان/أبريل ٢٠٠١	S/2001/596	المملكة المتحدة
آذار/مارس ٢٠٠١	S/2001/730	أوكرانيا
شباط/فبراير ٢٠٠١	S/2001/753	تونس
كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	S/2001/365	سنغافورة

الجزء الرابع
الأمانة العامة (المواد ٢١ إلى ٢٦)

يتعلق الجزء الرابع بالمواد ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت، التي تبين الوظائف والسلطات المحددة للأمين العام في ما يتصل بجلسات مجلس الأمن[٧٤]. وتعكس تلك المواد أحكام المادة ٩٨ من الميثاق بقدر ما تتعلق بمتطلبات مجلس الأمن. وترد في الفصل السادس (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى) الحالات التي طُلب فيها إلى الأمين العام أو أُذن له بالاضطلاع بمهام أخرى.

وخلال الفترة المستعرضة، لم تطرأ حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢١ إلى ٢٦.

(٧٤) بموجب المادة ٢٤، لا يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لخدمة جلسات المجلس فحسب، بل ويوفر الموظفين أيضا للأجهزة الفرعية للمجلس في المقر والميدان على حد سواء.

الجزء الخامس
تصريف الأعمال (المواد ٢٧ إلى ٣٦)

ملاحظة

يتناول الجزء الخامس الحالات التي تتعلق بالمادة ٢٧ وبالمواد من ٢٩ إلى ٣٦. أما المواد المتعلقة بالمادة ٢٨، فيمكن الاطلاع عليها في الفصل الخامس (أجهزة مجلس الأمن الفرعية)، أما المعلومات المتعلقة بالمادتين ٣٧ و ٣٩، فيغطيها الفصل الثالث (الاشتراك في أعمال مجلس الأمن).

ومثلما كان الحال في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات، تبين الحالات المجمعة في هذا الملحق المشكلات أو المسائل الخاصة التي نشأت عند تطبيق المواد المتعلقة بتصريف الأعمال أكثر مما تبين الممارسة الروتينية للمجلس. وهي تتصل بمسائل من قبيل ما يلي:

(أ) المادة ٢٧ المتعلقة بترتيب المداخلات في المناقشة (الحالات ٤ إلى ١٥)؛

(ب) المادة ٣٣ المتعلقة بتعليق أو رفع الجلسة (الحالة ١٦).

وخلال الفترة المستعرضة، لم تطرأ حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ أو ٣٢ أو ٣٣ أو ٣٤ أو ٣٥ أو ٣٦.

وفي ما يتعلق بتطبيق المادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت، استخدم مجلس الأمن وسائل مختلفة لتيسير تحديد ترتيب المتكلمين. وتشمل هذه الوسائل إعداد قوائم المتكلمين قبل انعقاد الجلسات الرسمية، وكذلك المضي قدما في العمل بحوار تفاعلي دون قائمة محددة مسبقا. وللمرة الأولى، تم في بعض الأحيان تحديد قائمة المتكلمين المعدة قبل الجلسات عن طريق القرعة (الحالة ٤).

وفي حالتين، اتفق أعضاء المجلس على السماح لأعضاء المجلس الذين انتهت مدة ولايتهم بأخذ الكلمة أولا (الحالة ٥). وفي عدد من الحالات، شرع أعضاء المجلس في مناقشة البند المدرج على جدول الأعمال دون وجود قائمة متكلمين معدة من قبل. وفي إحدى الحالات، شكا احد أعضاء المجلس من هذه الممارسة (الحالة ٦).

وفي الحالات التي أعدت فيها قائمة المتكلمين قبل الجلسة، كانت الأولوية من الناحية النظرية للأعضاء على غير الأعضاء، الذين وإن كان بمقدورهم الإعراب عن رغبتهم في المشاركة، كان يتعين أولا دعوتهم للمشاركة في الجلسة. ولذلك، كان أعضاء المجلس يتكلمون قبل غير الأعضاء في معظم الحالات. غير أن المجلس أظهر مرونة في هذا الصدد. ففي إحدى الحالات، أعرب واحد من غير الأعضاء عن أسفه إزاء الممارسة التي يأخذ بموجبها أعضاء مجلس الأمن الكلمة قبل غير الأعضاء (الحالة ٧). وفي حالة أخرى، أعرب احد أعضاء المجلس عن أسفه لانعدام الشفافية في إعداد قائمة المتكلمين (الحالة ٨). وفي بعض الحالات، التي ترد هنا لأغراض الإيضاح، تكلم غير الأعضاء أولا أو بصورة تفاعلية مع الأعضاء (الحالات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢). وأخيرا، كانت هناك حالة أدلى فيها احد أعضاء المجلس ببيان مشترك مع عضو آخر من أعضاء المجلس (الحالة ١٣).

وفي مناسبات عديدة، طلب الرئيس إلى المتكلمين أن تقتصر بياناتهم على ما يتراوح بين ٥ و ١٠ دقائق في الإحاطات العامة والمناقشات المفتوحة ''لتمكين المجلس من أن يؤدي عمله بسرعة'' ''في حدود جدوله الزمني''. وللمرة الأولى، فإن الإعلانات الواردة في يومية الأمم المتحدة، بشأن الجلسة ٤٧٠٩ بشأن الحالة بين العراق والكويت[٧٥] والجلسة ٤٧١٠ بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية[٧٦]، تضمنت نصا يطلب إلى المتكلمين المدرجة أسماؤهم في القائمة أن ''تقتصر بياناتهم على ما لا يتجاوز ٧ دقائق''[٧٧].

وفي عدد من الجلسات، طلبت الرئاسة إلى الوفود التي لديها بيانات مطولة أن تقوم بتعميم نصها المكتوب، وإلقاء صيغة مختصرة في القاعة. وفي إحدى الحالات، وافق عدد من المتكلمين على تعميم بياناتهم مكتوبة بدلا من إلقائها شفويا (الحالة ١٤). وفي حالة أخرى، دعا رئيس المجلس إلى أن تكون المداخلات مركزة وعملية (الحالة ١٥).

---

(٧٥) S/PV.4709.

(٧٦) S/PV.4710.

(٧٧) انظر يومية الأمم المتحدة، العدد ٣٢/٢٠٠٣ الصادر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والعدد ٣٤/٢٠٠٣ الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، على التوالي.

وفي ما يتعلق بالمادة ٣٣، كانت هناك حالة تتصل برفع الجلسة، وهي ترد لأغراض الإيضاح (الحالة ١٦).

ولا يتضمن النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن من المواد ما يسمح للرئيس بتصويب وتوجيه المتكلمين إذا ما كانت ملاحظاتهم لا تتصل بالبند قيد المناقشة، كما أنه لا يتضمن أي حكم بشأن ''حق الرد''[٧٨]. غير أنه في إحدى الحالات في الفترة المستعرضة، أشار ممثل إلى ''حق الرد''. وعند استئناف الجلسة ٤٣٣٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن الحالة بين العراق والكويت، احتفظ ممثل العراق بحقه في ''الرد على أي ممارسة لحق للرد''[٧٩]. وفي حالة أخرى، شكا ممثل من منح ''حق الرد'' لعضو آخر. وفي الاستئناف الثاني للجلسة ٤٢٩٥، المعقود في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن الحالة في الشرق الأوسط[٨٠]، أشار ممثل فلسطين إلى أخذ ممثل إسرائيل الكلمة لمرة ثانية، وتساءل عما إذا كان ذلك ''ممارسة لحق الرد، أم أنه الخطاب الثاني لإسرائيل في نفس جلسة مجلس الأمن؟''[٨١].

وخلال الفترة المستعرضة، شهد المجلس عددا من التطورات الإجرائية المتصلة بتصريف الأعمال. وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢[٨٢]، تناول المجلس مسألة ترتيبات جلوس ممثلي الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن الذين يُدعون لإلقاء كلمة في جلساته، موضحا أنه عندما تُوجه الدعوة إلى ممثلي الدول غير الأعضاء في المجلس لإلقاء كلمة، تُخصص لهم بالتناوب مقاعد على طاولة المجلس على جانبي الرئيس، على أن يجلس أول المتحدثين عن يمين الرئيس. وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢[٨٣]، وبغية تحسين الوضوح والشفافية، أشار المجلس إلى عدد من العناصر التي اتفق عليها، والتي تشمل جملة أمور منها أن يخاطب الرئيس المتكلمين بالاسم والمنصب في الجلسات المفتوحة[٨٤].

الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ٢٧ إلى ٣٦

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

الحالة ٤

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أنشأ رئيس مجلس الأمن نظام قرعة لتحديد ترتيب المتكلمين في جلسات معينة. وفي الجلسة ٤٤٣٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن المناقشة الختامية لأعمال المجلس في ذلك الشهر، تناول العديد من الوفود بالتعليق هذا الترتيب المبتكر الذي استحدثته الرئاسة (جامايكا). وقال ممثل سنغافورة إن ذلك النظام هيأ ''انتظاما وقدرة على التوقع''، وجعل الجميع يشعرون بأنهم على قدم المساواة في ما يتعلق باختيار المتكلمين. وأضاف أنه ساعد أيضا على تحسين العلاقات بين الأعضاء وجعلهم يشعرون بأنهم يُعاملون على قدم المساواة وبأنهم لا ينتمون فحسب إلى الطبقة ألف أو الطبقة باء داخل المجلس[٨٥].

---

(٧٨) وفقا للمصطلحات المستخدمة في ممارسات المجلس، يُشار إلى ذلك بعبارة ''الإدلاء ببيان آخر''.

(٧٩) S/PV.4336 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨.

(٨٠) S/PV.4295 (Resumption 2).

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٨٢) S/2002/591.

(٨٣) S/2002/316.

(٨٤) للإطلاع على مناقشة جرت في المجلس بشأن ممارساته وإجراءاته وأساليب عمله، بما في ذلك تنظيم الوقت، انظر تقرير حلقة العمل التي نُظمت لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2004/135).

(٨٥) S/PV.4432، الصفحة ١٧.

وأعرب ممثل مالي عن اتفاقه مع ممثل سنغافورة، وأشار إلى أن رئيسة المجلس نجحت في تعزيز الشفافية في عمل المجلس، وبخاصة من خلال تنظيم عمليات إجراء القرعة لتحديد قائمة المتكلمين[٨٦]. وأعرب ممثل موريشيوس عن امتنانه لرئيسة المجلس لتناولها للقضية الحساسة جدا الخاصة بقائمة المتكلمين، وأشار إلى أن النظام الجديد يسير بشكل جيد ودون شكاوى من أعضاء المجلس. ولذلك، فقد أعرب عن أمله في أن تستمر هذه الممارسة تحت الرئاسات القادمة للمجلس[٨٧]. وأعرب ممثل أوكرانيا عن آراء مماثلة، وشجع الرؤساء القادمين بشدة على مواصلة تلك الممارسة[٨٨].

الحالة ٥

في الجلسة ٤٤٤٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن المناقشة الختامية لأعمال المجلس في ذلك الشهر[٨٩]، تقدم ممثل سنغافورة في بداية الجلسة باقتراح إجرائي، وافق عليه أعضاء المجلس الآخرون. فقد اقترح، كلفتة مجاملة، ''أن يُسمح لأعضاء المجلس الذين انتهت مدة ولايتهم بأخذ الكلمة أولا حسب الترتيب الهجائي''، ثم يليهم الأعضاء الآخرون وفقا لرغبتهم في أخذ الكلمة[٩٠]. ووافق المجلس على الاقتراح، واستمرت المناقشة وفقا لذلك.

وبالمثل، في الجلسة ٤٦٧٧ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن المناقشة الختامية لأعمال المجلس في ذلك الشهر[٩١]، بدأت الجلسة ببيانات لممثلي الأعضاء غير الدائمين المنتهية مدة ولايتهم أعقبها بيانات لممثلي الأعضاء الآخرين في المجلس. وتحدد ترتيب كل من المجموعتين بالقرعة، كما يتبين من الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة[٩٢].

الحالة ٦

في عدد من الحالات، لم تُوضع أي قائمة للمتكلمين، ودعا الرئيس المشاركين الذين يرغبون في أخذ الكلمة إلى رفع أيديهم[٩٣].

وفي الجلسة ٤٣٨٧ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١٩٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، أوصى ممثل أوكرانيا بعودة المجلس إلى النظام القاضي بإعداد قوائم للمتكلمين لأنه كان من أوائل الذين رفعوا أيديهم طلبا للكلمة، ولكنه كان المتكلم الثاني عشر. وأضاف أن أوكرانيا تحتفظ بحقها في العودة إلى هذه المسألة أثناء المشاورات بشأن أساليب عمل المجلس[٩٤]. ورد الرئيس (أيرلندا) بقوله إنه ''يعمل بدقة على أساس قائمة المتكلمين التي قدمتها أمانة المجلس''[٩٥].

---

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٨٩) S/PV.4445.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٩١) S/PV.4677.

(٩٢) S/2002/1387، الصفحة ٣.

(٩٣) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4308, S/PV.4309, S/PV.4310, S/PV.4350 and S/PV.4351 (بالنسبة لأعضاء المجلس)؛ و S/PV.4361, S/PV.4367, S/PV.4379, S/PV.4380, S/PV.4387, S/PV.4392, S/PV.4394, S/PV.4395, S/PV.4403, S/PV.4424, S/PV.4429, S/PV.4432, S/PV.4466, S/PV.4568, S/PV.4598, S/PV.4616, S/PV.4631, S/PV.4736, S/PV.4762, S/PV.4812, S/PV.4834, S/PV.4838, S/PV.4851, S/PV.4865, S/PV.4869 and S/PV.4876.

(٩٤) S/PV.4387، الصفحة ٢٢.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

الحالة ٧

في الجلسة ٤٥٢٢ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وجه المجلس عددا من الدعوات بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩، من بينها دعوات موجهة بموجب المادة ٣٩ للسيد زانانا غوسماو، الرئيس المنتخب لتيمور الشرقية، والسيد ماري بن أمودي الكتيري، الوزير الأول لتيمور الشرقية[٩٦]. واستمع المجلس أولا إلى إحاطة من الأمين العام والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، أعقبهما بيانان من السيد غوسماو والسيد الكتيري. وبعد أن تكلم أعضاء المجلس الخمسة عشر جميعا، أشار الرئيس (الاتحاد الروسي) إلى أن السيد غوسماو سيغادر قاعة المجلس بعد وقت قصير. وبعد ذلك، دعا اثنين من غير الأعضاء لإلقاء بيانيهما. وبعد ذلك، دعا ممثل أستراليا، الذي أعرب عن أسفه إزاء الترتيبات المخصصة لغير الأعضاء للكلام، وخاصة بالنظر للمساهمة التي قدمها بلده في ما يتعلق بتيمور الشرقية. وأعرب عن قلقه إزاء ما أعتبره ''أقل من الفرصة الملائمة'' للمشاركة في مناقشة مجلس الأمن بشأن تيمور الشرقية[٩٧].

الحالة ٨

في الجلسة ٤٣٢٣ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، أثار ممثل سنغافورة مسألة إجرائية، أيده فيها بعد ذلك ممثلا أيرلندا وموريشيوس[٩٨]، تتعلق بقائمة المتكلمين التي أشار إليها الرئيس في ملاحظاته عند افتتاح الجلسة[٩٩]. وشكا من إعداد قائمة بالمتكلمين دون علمه وخلافا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة بالاستغناء عن مثل هذه القائمة. وأعرب الممثل عن قلقه إزاء انعدام الشفافية في إعداد قائمة المتكلمين، قائلا إنه ''لا تتاح فرصة متكافئة لجميع أعضاء المجلس عندما يتعلق الأمر بالتكلم أمام المجلس''. وأعرب كذلك عن أمله في أن ''يكون في ذلك إشارة مفيدة لجميع أعضاء المجلس'' لكي يتأكدوا، من ذلك الوقت فصاعدا، من إعداد قائمة المتكلمين ''بأسلوب يتسم بالصراحة والشفافية وعلى قدم المساواة للجميع''[١٠٠]. وقال الرئيس (الولايات المتحدة) إن التفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة يتعلق بالطبيعة المقترحة للجلسة وبترتيب المتكلمين؛ ولم تشمل مسألة ما إذا كان ينبغي إعداد قائمة للمتكلمين من عدمه. ولذلك، قرر الرئيس إتباع قائمة المتكلمين الموجودة لديه، ومضى قدما في ذلك[١٠١].

الحالة ٩

في الجلسة ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في ما يتصل بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات[١٠٢]، خرج أعضاء المجلس عن ممارستهم المعتادة التي تقضي بأن يتكلموا قبل غير الأعضاء. فخلال المناقشة، التي جرت على مدار جلستين، تكلم ممثلو معظم البلدان المساهمة بقوات خلال الجلسة الصباحية. وفي جلسة بعد الظهر، تكلم أعضاء المجلس أولا، وأعقبهم بقية ممثلي البلدان المساهمة بقوات. وفي الجلسة ٤٢٨٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا، تكلم غير الأعضاء أولا. وقال الرئيس في ملاحظاته الاستهلالية إنه يود ''أن يوجه الانتباه بصفة خاصة إلى القرار الذي اتخذه مجلس

(٩٦) S/PV.4522، الصفحات ٢ إلى ١٣.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٩٨) S/PV.4323، الصفحة ٣.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٠٢) S/PV.4257 و Resumption 1.

الأمـن بـدعوة الـدول غـير الأعضـاء في المجلـس للـتكلم أولا‘‘[١٠٣]. وفي عـدد مـن المناسـبات الأخـرى، دُعـي غـير الأعضاء للتكلم أولا[١٠٤].

الحالة ١٠

في الجلسـة ٤٥٣٢ المعقـودة في ١٤ أيار/مـايو ٢٠٠٢ بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى[١٠٥]، دعا الرئيس أولا رئيس بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى لتقديم إحاطة إلى المجلس. وبعد ذلك، دعا الرئيس ممثل أسبانيا، الذي لم يكن عضوا في مجلس الأمن[١٠٦]. وعقب البيان الذي أدلى به ممثل أسبانيا، أشار الرئيس إلى أنه كان هناك ’’شيء من الحيرة بين المراقبين‘‘ عندما أعطى الكلمة أولا لغير عضو في المجلس. وبيَّن أنه اتفق، في المشاورات السابقة، على أنه بعد الإحاطة التي يقدمها ممثل فرنسا أولا، فإنه ’’سيدعو غير أعضاء المجلس إلى التكلم، وبعد ذلك نفتح المجال أمام أعضاء المجلس الذين يودون أن يتكلموا للرد أو للإدلاء بتعليقات إضافية‘‘[١٠٧]. وبناء على ذلك، دعا الرئيس أربعة آخرين من غير الأعضاء للتكلم قبل أن يعطي الكلمة لأعضاء المجلس.

الحالة ١١

في الجلسـة ٤٣١٢ المعقـودة في ٢٣ نيسـان/أبريل ٢٠٠١ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، تخلى الرئيس عن قائمة المتكلمين المعدة مسبقا ودعا مقدمي الإحاطات إلى الرد على الأسئلة والتعليقات عند طرحها، وليس في نهاية الجلسة. وقال بصفة خاصة إنه إذا وُجهت أسئلة خلال المناقشة إما إلى الأمانة العامة، أو إلى المفوضة السامية، أو إلى أعضاء آخرين، فإنه سيتخذ ترتيبات من أجل الإجابة على تلك الأسئلة في فترة زمنية قصيرة نسبيا، كي يتسنى حدوث تفاعل بشأن النقاط التي تُطرح خلال المناقشة[١٠٨]. وأثناء الجلسة ٤٤٢٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن نفس البند[١٠٩]، لم تكن هناك قائمة محددة للمتكلمين. وفي تلك الجلسة، دُعي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية للرد على الأسئلة أثناء الجلسة وفي نهايتها على حد سواء.

وفي عدد من الحالات الأخرى، كان يجري من حين لأخر الاستفادة من الأسلوب التفاعلي في المناقشة، بتشجيع الأعضاء وغير الأعضاء على توجيه الأسئلة والرد عليها أثناء سـير الجلسـة[١١٠]. ففـي الجلسـة ٤٤٥٣ المعقـودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية[١١١]، على سبيل المثال، تكلم الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس بالتناوب. فعقب إحاطتين من الأمين العام ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، أعطى الرئيس الكلمة بالتناوب لثلاثة من الأعضاء

(١٠٣) S/PV.4288، الصفحة ٢.

(١٠٤) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4257, S/PV.4288, S/PV.4317, S/PV.4323, S/PV.4506, S/PV.4515, S/PV.4525, S/PV.4532, S/PV.4537, S/PV.4625 and resumptions 1-3, S/PV.4630 and S/PV.4642.

(١٠٥) S/PV.4532، الصفحات ٢ إلى ٧.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٠٨) S/PV.4312، الصفحة ٩.

(١٠٩) S/PV.4424.

(١١٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4308, S/PV.4424, S/PV.4429, S/PV.4358, S/PV.4470, S/PV.4538, S/PV.4552, S/PV.4568, S/PV.4577 and S/PV.4589. وفي بعض الحالات، رد من قدموا الإحاطات المتعلقة بالمسألة على الأسئلة المطروحة قبل أن تُستنفد قائمة المتكلمين. انظر، على سبيل المثال، S/PV.4308, S/PV.4309, S/PV.4310, S/PV.4312 and S/PV.4720.

(١١١) S/PV.4453.

وثلاثة من غير الأعضاء ودعا رئيس اللجنة للرد على الأسئلة أو إبداء تعليقاته بعد كل ستة متكلمين[١١٢].

الحالة ١٢

في الجلسة ٤٠٨٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تأثير متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلام والأمن في أفريقيا، وبعد إحاطات قدمها الأمين العام، ورئيس البنك الدولي، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وممثل الولايات المتحدة[١١٣]، فتح رئيس المجلس باب المناقشة أمام أعضاء المجلس. وقال في ذلك الصدد إن أعضاء المجلس سيتكلمون أولا، وبعد ذلك، ونظرا للطابع الخاص للجلسة، فإن أي عضو آخر في الأمم المتحدة يرغب في التكلم تُعطى له الكلمة[١١٤]. وبعد بيانات من ممثلي ناميبيا وبنغلاديش وفرنسا، تشاور الرئيس بصورة موجزة مع المجلس بشأن مسألة إجرائية. وأشار إلى أنه بموجب قواعد مجلس الأمن، تكون الأولوية لوزراء الدول الأعضاء، ولذلك بدا المجلس بنائب رئيس الولايات المتحدة، ثم وزيرة ناميبيا. وأضاف أنه رغم أن من حق أعضاء مجلس الأمن التكلم قبل وزراء البلدان الأخرى، فقد تلقى عدة ملاحظات من ممثلي بلدان أفريقية يطلبون فيها ''تعليق العمل بالقواعد الإجرائية'' والسماح لوزير الصحة في أوغندا ووزيرة الصحة في زمبابوي بالكلام قبل المتكلمين المسجلين التاليين. وبناء عليه، وافق المجلس على دعوة وزير الصحة في أوغندا ووزيرة الصحة في زمبابوي إلى أخذ مكانيهما على طاولة المجلس والتكلم خارج الترتيب المحدد[١١٥].

الحالة ١٣

في الجلسة ٤٣٥٥ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الأسلحة الصغيرة، ابلغ ممثل النرويج المجلس بأن مالي والنرويج، وكلاهما من أعضاء مجلس الأمن، لديهما بيان مشترك بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة[١١٦]. وبعد ذلك، أدلى ممثل مالي بالبيان، الذي جاء فيه أن النرويج ومالي توليان أولوية قصوى لمسألة الأسلحة الصغيرة في جدولي أعمال سياستهما الخارجية، وأنهما يشتركان في اتخاذ نفس المواقف إزاء القضايا الخطيرة المرتبطة بها. وشدد كذلك على أنها، حسب علمه، المرة الأولى التي يُطبق فيها مثل هذا الإجراء في مجلس الأمن، وأنه ليشرفه أن يتكلم باسم النرويج كذلك[١١٧].

الحالة ١٤

في الجلسة ٤٠٩٢ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لمناقشة الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب الرئيس (الولايات المتحدة) إلى المتكلمين تقصير كلماتهم نظرا للعدد الكبير من المتكلمين المسجلين ولضيق الوقت. ولذلك، وبناء على طلب الرئيس، قرر عدة متكلمين، من بينهم أحد أعضاء المجلس[١١٨]، تعميم بياناتهم مكتوبة بدلا من الإدلاء بها شفويا. ومن بين هؤلاء

(١١٢) وبالمثل، في الجلسة ٤٤٢٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، استمع المجلس أولا لإحاطات قدمها ثلاثة ممثلين من المحكمتين، ثم لبيانات ثلاثة من غير الأعضاء في المجلس، وأعقب ذلك أسئلة وتعليقات من ١٢ من أعضاء المجلس ورد مقدمي الإحاطات عليها. وبعد بيانات غير الأعضاء، قالت الرئيسة أنه اتفق في المشاورات السابقة على أن تأخذ بقية الجلسة شكل حوار تفاعلي. ونتيجة لذلك لم تُعَد قائمة بالمتكلمين من أعضاء المجلس (انظر S/PV.4429، الصفحة ٢٣).

(١١٣) في الجلسة ٤٠٨٧، كانت الولايات المتحدة ممثلة بنائب رئيسها.

(١١٤) S/PV.4087، الصفحة ١٥.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(١١٦) S/PV.4355، الصفحة ٢٣.

(١١٧) المرجع نفسه.

(١١٨) S/PV.4092 (Resumption 2)، الصفحات ٢ و ٦ و ٨.

المتكلمين، تلقى ١٠ متكلمين دعوات للمشاركة، وكان واحد منهم عضوا بالمجلس ويتولى الرئاسة، بينما لم تُوجه دعوات للمشاركة لاثنين (الرأس الأخضر والمنظمة الدولية للفرانكوفونية)[١١٩].

الحالة ١٥

خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١، عمم الرئيس (المملكة المتحدة) مذكرة على جميع البعثات الدائمة والمراقبة، عرض فيها بعض المبادئ التوجيهية[١٢٠]، المتعلقة بكل من الشكل والجوهر، التي قد تُتبع في المناقشة القادمة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وطلب إلى الوفود، على وجه الخصوص، أن تنظر في إعداد بيانات مركزة وعملية لا تتجاوز الخمس دقائق تكون واضحة الصلة بالمسائل المنبثقة عن تقرير الأمين العام عن الموضوع[١٢١]. وفي الجلسة ٤٣١٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لمناقشة حماية المدنيين في الصراع المسلح، وعقب إحاطتين قدمتهما نائبة الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، قال الرئيس إن أي دولة عضو بإمكانها أن تجري ترتيبات مع الأمانة العامة بغية ''إدراج كلمتها المكتوبة في المحضر'' إذا رغبت في أن تختصر ملاحظاتها الشفوية[١٠٨]. وبعد ذلك، قرأ إثنان من غير الأعضاء[١٢٢] نسختين مختصرتين من بيانيهما، وجرى تعميم البيانين وإدراجهما بالكامل في المحضر[١٢٣]. وأعلن العديد غيرهم من الأعضاء وغير الأعضاء التزامهم الإدلاء بمداخلات بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المقترحة من الرئيس[١٢٤].

(١١٩) إريتريا، إسرائيل، البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، كولومبيا، ليسوتو، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

(١٢٠) ترد نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية في الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر S/2001/596، المرفق).

(١٢١) بالمثل، في ورقة غير رسمية (S/2002/1387)، قال الرئيس أنه يُنتظر أن تكون بيانات أعضاء المجلس موجزة (لا تزيد مدتها عن ١٠ دقائق)، وصريحة ومركزة وذات هدف معين، ويُفضل أن تكون حول القضايا التي أوجزت في الورقة. واقترحت المبادئ التوجيهية الصادرة لجلسة اختتام عمل مجلس الأمن المزمع عقدها في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أن تكون المداخلات محدودة بخمس دقائق (S/2002/701).

(١٢٢) (Resumption 1) S/PV.4312، الصفحتان ٦ و ٧ (السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحات ٢٤ إلى ٢٦ (ماليزيا).

(١٢٣) بالمثل، في الجلسة ٤٣٧٠ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمناقشة ''التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية''، أعلن الرئيس أنه سيجري لاحقا تعميم بيانات ١٠ من غير الأعضاء كمرفقات لمذكرة من الرئيس (S/2001/864).

(١٢٤) لتمكين المجلس من الاضطلاع بعمله بصورة أسرع، طلبت الرئاسة في عدة مناسبات من الأعضاء تقصير كلماتهم. انظر، على سبيل المثال، S/PV.4087 (Resumption 1), S/PV.4091, S/PV.4092 (Resumption 2), S/PV.4117, S/PV.4308, S/PV.4312, S/PV.4453, S/PV.4453 (Resumption 1), S/PV.4478, S/PV.4525, S/PV.4575, S/PV.4577, S/PV.4589, S/PV.4677, S/PV.4688, S/PV.4701, S/PV.4707, S/PV.4709 and resumption 1, S/PV.4710, S/PV.4714, S/PV.4717 and resumption 1, S/PV.4720 and resumption 1, S/PV.4721, S/PV.4726 and resumption 1, S/PV.4734, S/PV.4739, S/PV.4744, S/PV.4748, S/PV.4792, S/PV.4823, S/PV.4824 (Resumption 1), S/PV.4833, S/PV.4835 and S/PV.4852). وفي الجلسة ٤٧٣٩، اقترحت صيغة معقدة لفرض حدود زمنية. فقد طُلب إلى الأمين العام وكل ممثل لمنظمة إقليمية الإدلاء ببيانات موجزة تتراوح مدة الواحد منها بين سبع وعشر دقائق؛ بينما خُصص لأعضاء مجلس الأمن ما يتراوح بين ثلاث إلى خمس دقائق؛ يعقبها رد من ممثلي المنظمات الإقليمية في ما يتراوح بين ثلاث دقائق إلى خمس دقائق (S/PV.4739، الصفحة ٤). وفي الجلسة ٤٧٢٦، لاحظ الرئيس وجود عدد كبير من المتكلمين في القائمة، وطلب إلى الممثلين الامتناع عن تهنئة الرئيس عند توليه الرئاسة (S/PV.4726، الصفحة ١٤). وفي الجلسة ٤٧٠٩، استحدث الرئيس ترتيبا للجلوس بغية توفير الوقت يقضي بألا يدعو المتكلمين كلا بمفرده إلى شغل المقعد على طاولة

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

١ – تعليق الجلسة؛
٢ – أو رفع الجلسة؛
٣ – أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
٤ – أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
٥ – أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛
٦ – أو إدخال تعديل.

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

الحالة ١٦

في الجلسة ٤٨٢٠ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في ما يتصل بالرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (تفجير طائرة شركة بان أميركان – الرحلة رقم ١٠٣ فوق لوكربي)، أشار الرئيس إلى وجود أسر وأصدقاء من لقوا حتفهم على متن الرحلة ١٠٣. وبعد أن أشار إلى أن مجلس الأمن ''يتجه نحو حل هذه المسألة الفظيعة''، قال إن مجلس الأمن، لدى دراسته جدول الأعمال المعروض عليه، أخذ في الحسبان عاملين: أولا، إن المجلس، في معالجته مسألة جسيمة بهذا القدر، يجب أن يتصرف بالإجماع؛ ثانيا، إن ثمة شواغل أخرى مشروعة جدا تتعلق بليبيا ما زالت بحاجة إلى حل. ولذلك، وعلى أساس التفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، استند الرئيس إلى المادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وأقترح تعليق الجلسة حتى الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الجمعة الموافق ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على أن يظل جدول الأعمال الذي اعتمد في تلك الجلسة هو جدول أعمال جلسة يوم الجمعة[١٢٥]. وطُرح الاقتراح الإجرائي للتصويت، وتمت الموافقة عليه بالإجماع. ورفعت الجلسة الساعة ١٤/٤٠، بعد خمس دقائق من افتتاحها الساعة ١٤/٣٥.

المجلس ولا عودته لشغل لمقعده على جانب قاعة المجلس. فعندما يكون أحد المتكلمين يتكلم، يقوم موظف المؤتمرات بإجلاس المتكلم التالي في القائمة على الطاولة، كما امتنع الرئيس عن توجيه الشكر للمتكلمين على بياناتهم عند الانتهاء منها (S/PV.4709، الصفحة ٣). كما طُبق هذا الترتيب الموفر للوقت في الجلسات ٤٧١٠، و ٤٧١٧ (الاستئناف الأول)، ٤٧٢٦، ٤٧٩٢، ٤٨٣٦، ٤٨٤١، و ٤٨٧٧ (الاستئناف الأول)، و ٤٨٨١.

(١٢٥) S/PV.4829 (Part I)، الصفحة ٣.

الجزء السادس
اللغات (المواد ٤١ إلى ٤٧)

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك أي حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٤١ إلى ٤٣ و ٤٥ إلى ٤٧. وكانت هناك حالتان طُبقت فيهما المادة ٤٤، ويجري إدراجهما لأغراض الإيضاح.

الحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ٤١ إلى ٤٧

المادة ٤٤

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

الحالة ١٧

في الجلسة ٤٦٦١ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، استمع المجلس إلى إحاطات من أعضاء مجلس رئاسة البوسنة والهرسك الثلاثة، الذين تكلموا بالصربية والكرواتية والبوسنية، على التوالي[١٢٦]. ووفر وفد الدولة الترجمة الشفوية من كل لغة إلى الانكليزية.

الحالة ١٨

في الجلسة ٤١٩٤ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن ''كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا''، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان بالبنغالية[١٢٧]. ووفر وفد الدولة النص الإنكليزي للبيان.

(١٢٦) S/PV.4661، الصفحات ٩ إلى ١٣.

(١٢٧) S/PV.4194، الصفحتان ١٧ و ١٨.

الجزء السابع
علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨ إلى ٥٧)

خلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك أي حالات خاصة لتطبيق المواد ٤٨ إلى ٥٧.

وبالإضافة إلى المحاضر والوثائق الرسمية، على النحو الذي حدده الفصل التاسع من النظام الداخلي المؤقت، يستفيد المجلس من وسائل أخرى للتعريف باجتماعاته وأعماله. فخلال الفترة المستعرضة، على سبيل المثال، قدم الرئيس إحاطات منتظمة لغير الأعضاء ووسائط الإعلام، كما أدلى ببيانات وتصريحات للصحافة[١٢٨].

وجاء في مذكرة من الرئيس، مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٢٩]، أن أعضاء مجلس الأمن، اعترافا منهم بأهمية نشر قرارات المجلس وبياناته الرئاسية في الوقت المناسب وبصورة كاملة وفعالة، أعربوا عن موافقتهم على ما يلي: (أ) أنه ينبغي لرئيس مجلس الأمن، بناء على طلب أعضاء المجلس، أن يوجه انتباه الأطراف المعنية إلى القرارات الصادرة عن المجلس أو إلى بياناته الصحفية؛ (ب) أنه ينبغي للأمانة العامة أيضا أن تواصل إطلاع الأطراف المعنية على القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن وبياناته الصحفية، وأن تضمن إبلاغ تلك القرارات والبيانات في أسرع وقت ونشرها على أوسع نطاق ممكن؛ (ج) أنه ينبغي للأمانة العامة، أن تصدر جميع البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن نيابة عن أعضاء المجلس، في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة، بعد الحصول على إذن من الرئيس.

وبغية زيادة شفافية ووضح أعمال المجلس، تناول المجلس أيضا خلال الفترة المستعرضة مسألة توزيع الوثائق. وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠[١٣٠]، أشار أعضاء المجلس إلى الإزعاج والصعوبات التي تسببها عملية الحصول على نسخ من البيانات من خارج قاعة المجلس. وحددت المذكرة ترتيبين رئيسيين لتوزيع البيانات: (أ) تقوم الأمانة العامة بتوزيع نصوص البيانات التي يُدلَي بها في جلسات مجلس الأمن داخل قاعة المجلس على أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاضرين بالجلسة؛ (ب) يوفر أي وفد يرغب في توزيع بيانه ٢٠٠ نسخة على الأقل من البيان للأمانة العامة قبل الإدلاء بالبيان بوقت كاف، وعدم إتباع أي طرائق أخرى لتوزيع البيانات أثناء الجلسة. وإذا وفر الوفد أقل من ٢٠٠ نسخة من بيانه للأمانة العامة، توضع هذه النسخ خارج قاعة المجلس في نهاية الجلسة.

وعلاوة على ذلك، وبغية تحسين الوضوح والشفافية وتيسير تفهم الصحافة لعمل المجلس، أشارت مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٣١] إلى اتفاق المجلس على جملة أمور، منها العناصر التالية: (أ) تحدد تقارير الأمين العام التاريخ الذي يتم فيه توزيع الوثيقة فعليا وإلكترونيا بالإضافة إلى تاريخ توقيع الأمين العام عليها؛ (ب) تشجيع الأمانة العامة على أن تعمل قدر الإمكان على توزيع تقاريرها بجميع اللغات الرسمية في التاريخ المحدد أصلا للنشر.

---

(١٢٨) انظر الملاحظة الاستهلالية للفرع المتعلق بالرئاسة في هذا الفصل.

(١٢٩) S/2001/640.

(١٣٠) S/2000/274.

(١٣١) S/2002/316.

وأخيرا، أطلقت الأمانة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موقعا جديدا للرئاسة على شبكة الإنترنيت[١٣٢] لتسهيل الوصول إلى آخر المعلومات عن عمل المجلس وقراراته[١٣٣]. وعلاوة على ذلك، وبمبادرة من الرئيس، تم أول بث مباشر على الشبكة العالمية لجلسة يعقدها مجلس الأمن في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢. وفي ختام الجلسة ٤٤٦٠ المعقودة في ٢٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ لمناقشة الحالة في أفريقيا، ابلغ الرئيس الأعضاء بأن ''الأمانة العامة قد أكدت أن البث المباشر على شبكة الإنترنت لأعمال المجلس بشأن هذا البند سيتوفر كذلك غدا''[١٣٤].

(١٣٢) http://www.un.org/docs/sc/presidency.asp.

(١٣٣) انظر الملاحظة الاستهلالية في الجزء الثالث من هذا الفصل.

(١٣٤) S/PV.4460 (Resumption 1)، الصفحة ٥٧.